

## كشاف القناع عن متن الإقناع

نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله .

ويبعد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لنقل الرداء .

فائدة قال النووي فيه استحباب استقبالها أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء .

( ويفعل الناس كذلك ) أي يحولون أرديتهم فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن لأن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه كيف وقد عقل المعنى وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب بل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط رواه الدارقطني .

( ويتركونه ) أي الرداء محولا ( حتى ينزعه مع ثيابهم ) لعدم نقل إعادته .  
وظاهر ما سبق لا تحويل في كسوف ولا حالة الأمطار والزلزلة صرح به الفروع وغيره .  
( ويدعو سرا ) لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع وأسرع في الإجابة .  
قال تعالى ! ! حال استقبال القبلة فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد لأن في ذلك استنجازا لما وعد من فضله حيث قال ! ! فإن دعا بغير ذلك فلا بأس قاله في المبدع .  
( فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنات ويقرأ ما تيسر ) من القرآن ( ثم يقول أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين .

وقد تمت الخطبة ) ذكره السامري .

( فإن سقوا ) فذلك من فضل الله ونعمته .

( وإلا عادوا ) في اليوم الثاني ( و ) اليوم ( الثالث وألحوا في الدعاء ) لأنه أبلغ في التضرع .

وقد روي إن الله يحب الملحين في الدعاء ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فاستحب كالأول .  
قال أصبغ استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع .

الله تعالى .

وسألوه المزيد من فضله لأن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجذب وذلك لا يحصل بمجرد النزول ( وإلا ) أي وإن لم يكونوا قد تأهبوا للخروج ( لم يخرجوا ) لحصول المقصود .  
( وشكروا ) وسألوه المزيد من فضله ( قال تعالى !!